DEVA/03/12

التاريخ: ٢٠٠٣/١١/٦
المرجع: ٨١٣/ص/٢٠٠٣

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: مشروع قانون وسيط الجمهورية
المرجع: كتابكم رقم الصادر ٩٠٦/م.ص تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧

إشارة الى كتابكم المبين أعلاه، والمتضمن إعادة عرض مشروع قانون وسيط الجمهورية على توقيع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الحالي، وذلك بعد صدور مرسوم تشكيل الحكومة الجديدة.

وبعد الإطلاع على الملف، نشير الى الآتي :

١. ان مشروع قانون وسيط الجمهورية، أعد من قبل لجنة من الإختصاصيين، ووضع موضع النقاش في مؤتمر شارك فيه تسع عشرة وسيطاً للجمهورية من أوروبا وكندا والولايات المتحدة ودول إفريقية وعربية من بينها تونس.

٢. ان هذا المشروع هو خلاصة الإقتراحات التي أبديت في المؤتمر، ويتوافق أيضاً مع التعديلات التي أدخلها مجلس شورى الدولة عليه، وكذلك معظم الملاحظات التي أبدتها هيئة التشريع والإستشارات.

٣. وقد أضفنا على المشروع بعض التعديلات أهمها:

- في المادة الأولى: أضفنا فقرة جديدة تلحظ تعيين خمسة نواب للوسيط تسهيلاً لأداء مهامه وضماناً للتوازن الوطني.
- في المادة الثانية: جرى تخفيض مدة ولاية الوسيط من ست سنوات إلى أربع سنوات.

DEVA/03/12

شارع عمر الداعوق – بناية ستاركو – الطابق الخامس – هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ – ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ – فاكس: ٣٧١٥٩٩ – مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

- في المادة العاشرة: جاء في النص أن تطبّق على نواب الوسيط الأحكام الخاصة بالوسيط والمحددة في الفقرات ٣و٤ و٥ من المادة الثانية وفي المادتين الثالثة والرابعة من مشروع القانون.

بناء عليه،

وحيث ان وسيط الجمهورية بات مؤسسة معتمدة في أكثر من مئة وعشرين دولة، وغدا عنواناً للشفافية والديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن.

وحيث ان وسيط الجمهورية يعزز صدقية الدولة تجاه المواطن وينمّي ولاء هذا الأخير تجاه الدولة، ويساعد على صيانة حقوق المواطنين ويحسّن العلاقات اليومية بينهم وبين الإدارة من خلال:

- تلقيه مراجعات وشكاوى أصحاب العلاقة، من أشخاص طبيعيين و معنويين، والناجمة عن الخلافات التي قد تقع نتيجة تعاملهم مع الإدارة، إن بسبب الإهمال الذي تلقاه معاملاتهم أو بسبب البطء في إعطاء هذه المعاملات مجراها القانوني، أو بسبب الأخطاء التي ترافق تطبيق النصوص والإجراءات القانونية.

- معالجة هذه المراجعات أو الشكاوى بالطرق الملائمة لتقريب وجهات النظر بين أصحاب العلاقة والإدارة، وإقتراح الحلول المناسبة والتسويات التي لا تتناقض مع النصوص القانونية.

- ضمان حق المواطن بالاستفادة من كافة الحقوق التي تعود إليه بحكم مواطنيته أو بحكم كونه مقيماً على الأراضي اللبنانية، والمساهمة في صون الحقوق والحريات التي تكّون المرتكزات الأساسية لأية ديمقراطية.

شارع عمر الداعوق – بناية ستاركو – الطابق الخامس – هاتف: ٣٧١٥٩٦/٧/٨ – ٣٧١٥٠٧/٨/٩/١٠ – فاكس: ٣٧١٥٩٩ – مكتب الوزير: ٣٧١٥٠٥/٦

وحيث ان الحكومة التزمت في بيانها الوزاري الذي حازت على أساسه ثقة المجلس النيابي بدرس مشروع قانون وسيط الجمهورية .

لذلك،

نعيد إليكم هذا المشروع مع أسبابه الموجبة ومع الرأيين الصادرين عن مجلس شورى الدولة وهيئة الإستشارات والتشريع في وزارة العدل، طالبين إدراجه على جدول أعمال مجلس الوزراء، في أقرب وقت ممكن، لإقراره وإعطائه المجرى القانوني اللازم.

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية

كريم بقرادوني

CS/EW/Final DGPMombudsman.doc/2003

مشروع قانـــون
"وســـيـــط الجمهوريـــــة"

المادة الأولى:

١. وسيط الجمهورية شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.
يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم إدارة مرفق عام.

٢. لوسيط الجمهورية خمسة مساعدين يسمون نواب الوسيط يعاونونه على اداء مهامه. ويمكن للوسيط ان يفوض جانباً من صلاحياته ومهامه الى أي واحد منهم وفق الحاجة، كما له ان يسمي من بينهم أو من بين جهازه المعاون من يمثله في المناطق للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين.

٣. مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل مهامه كافة الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية:

١. يعين وسيط الجمهورية لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بغالبية الثلثين بالاختيار من لائحة تضم خمسة أسماء يوصي بها مجلس النواب بعد فتح باب الترشيح لهذا المنصب.

٢. يعين نواب الوسيط الخمسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وسيط الجمهورية لمدة أربع سنوات تنتهي بإنتهاء ولاية الوسيط.

٣. ينبغي أن يكون الوسيط لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل، وقد أتم سن الخامسة والأربعين متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة، وان يكون حائزاً على إجازة جامعية عليا في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية، وان يتمتع بخبرة خمس عشرة سنة على الأقل في حقل اختصاصه أو أن يكون من كبار موظفي الدولة المتقاعدين أو

الحاليين الذين أمضوا في الخدمة العامة أكثر من عشرين سنة، وان يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.

٤. لا تنتهي ولاية الوسيط بصورة مبكّرة إلا في إحدى الحالات التالية:

أ- بناءً على طلبه الخطي.

ب- تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.

ج- ارتكابه خطأً جسيماً أثناء ممارسته لمهامه شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.

د- الحكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة.

٥. تُنهى خدمات وسيط الجمهورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

<u>المادة الثالثة:</u>

١. لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة، مهما كانت، باستثناء التعليم الجامعي.

٢. كما لا يجوز للوسيط قبل إنقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للإنتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.

٣. لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته إبداء الرأي او إعطاء الإستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته لمهامه.

٤. على الوسيط أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الموجب قائماً بعد انتهاء ولايته.

<u>المادة الرابعة:</u>

باستثناء الجرم المشهود، لا يمكن ملاحقة الوسيط او تعقبه أو توقيفه إحتياطياً أو إعتقاله أومحاكمته أو سجنه بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها

والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها، إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين.

المادة الخامسة:

١. يتلقى الوسيط الطلبات المقدّمة من أي شخص طبيعي أو معنوي. ولا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢. على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور شهر، على النتيجة المتوخاة. ولا تقبل الطلبات في المسائل المعروضة أمام القضاء أو العالقة أمام الإدارة والتي ترقى إلى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون.

٣. يعود للوسيط ان يتدخل عفواً أو بناءً لطلب من أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها.

٤. إن الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية.

٥. تكون خدمات الوسيط مجانية ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

٦. يمسك الوسيط سجلاً خاصاً يدون فيه المراجعات المقدمة وخلاصة عن النتيجة التي آلت إليها، وتعطى لها أرقام تسلسلية.

المادة السادسة:

١. لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية.

٤. يعود للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأً أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وعن كل ما يتعلق بتحسين سير العمل وتقدمه.

٥. يمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه، ان يطلب من كل من الهيئات الرقابية المعنية، القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها وإعلامه بالنتيجة. كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

المادة الثامنة:

١. على الإدارة موجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية وإعطاء التوجيهات إلى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم لتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الإجتماع بهم أو الاستماع إليهم.

٢. لا يمكن التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات، بإستثناء تلك التي يحظر القانون صراحةً نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها، وتلك التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني.

٣. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات والإقتراحات التي وجهها إليها، وذلك في مهلة أقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات والاقتراحات.

المادة التاسعة:

١. في حال سكوت الإدارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة أعلاه، يمكن الوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي توصياته واقتراحاته.

٢. يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة:

تطبق على نواب الوسيط الأحكام الخاصة بالوسيط ولا سيما تلك المنصوص عنها، في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثانية، وفي المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

١. يحدد الوسيط وظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه ويرفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره، وينشر في الجريدة الرسمية.

٢. يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته ومخصصات نوابه والتعويضات العائدة للجهاز المعاون في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء. على ألا تتجاوز مخصصات وسيط الجمهورية مخصصات النائب في مجلس النواب.

٣. تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

٤. يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحاً يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو أو زوجته أو أولاده القاصرون في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه. وهو يخضع لأحكام قانون الإثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧ كانون الأول ١٩٩٩.

المادة الثانية عشرة:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

يتلقى وسيط الجمهورية المراجعات والشكاوى مباشرة من كل الأشخاص الطبيعيين (المواطنين) والمعنويين (الشركات والجمعيات والنقابات...)، ولا تخضع هذه الطلبات الى أي رسم أو طابع أو أتعاب. فالوسيط يقوم بمساعيه مجاناً ومن دون أي مقابل.

ويعود للوسيط العمل على معالجة هذه المراجعات والشكاوى بمختلف الطرق التي يراها ملائمة ضماناً لحقوق كل المواطنين والمقيمين على الأراضي اللبنانية، ومنها عقد اللقاءات بين صاحب الطلب والإدارة المعنية وتقريب وجهات النظر بينهما، واقتراح التوصيات والحلول والتسويات الملائمة التي لا تتناقض مع القانون وتتوخى العدالة والإنصاف، لاسيما عندما يؤدي التطبيق الحرفي للقانون إلى ظلم او إجحاف.

ويمكن للوسيط أن يتدخل عفواً أو بناءً على طلب أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من اجلها، فيتقدم باقتراحات من شأنها تصويب الخلل التنظيمي في الإدارة. كما يمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة بأي خطأ أو تقصير أو تقاعس يلاحظه لدى الموظفين أو العاملين أو من الإدارة المعنية، وان يطلب من الهيئات الرقابية القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها. وبمقدور الوسيط أن يطلب من هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة. وعلى الإدارة والعاملين فيها تسهيل مهمة الوسيط وتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات التي يطلبها، ولا يجوز للإدارة التذرع بوجهه بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحة نشرها أو الإطلاع عليها أو التداول بها.

وتمكيناً للوسيط من القيام بدوره على أكمل وجه يجب أن تتوافر له الشروط التالية:

١- تفرغه لمسؤولياته ومهامه وحماية استقلاليته التامة من أي تدخل أو ضغط من أية جهة كانت.

٢- تحصينه ضد إمكانية ملاحقته أو تعقبه أو توقيفه أو محاكمته او سجنه بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها والمتعلقة بممارسة مهامه أو بمعرضها إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذه مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين، أو في حالة الجرم المشهود.

٣- تخويله صلاحية تحديد وظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه ويرفعه إلى مجلس الوزراء.

٤- وضعه مشروع موازنته التي يلحظ فيها الاعتمادات التي يحتاجها بما فيها مخصصاته ومخصصات نوابه والتعويضات العائدة للجهاز المعاون، وذلك ضمن بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

من جهة أخرى لا يجوز للوسيط التدخل في مسار القضاء، ولا يقطع الطلب المقدم إليه المهل الإدارية والقضائية، ولا يحق له الطعن بأي قرار قضائي. الا انه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية إلى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها. ويستمر عمل الوسيط بموازاة أي مراجعة ادارية او قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

يضع الوسيط تقريراً سنوياً، وإذا اقتضى الأمر تقارير خاصة، يضمنها توصياته واقتراحاته والحالات التي لم تتجاوب فيها الادارة في حال حصولها. وترفع هذه التقارير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وتنشر حكماً في الجريدة الرسمية.

والبيروقراطية التي يشكو منها اللبنانيون، ويوصل صوتهم إلى الإدارات الحكومية المختصة للحصول على الخدمات العامة التي يستحقونها.

وجاء مشروع قانون وسيط الجمهورية نتاج العديد من اللقاءات والمؤتمرات التي انعقدت في لبنان حول هذا الموضوع، ومنها المؤتمر الدولي الذي نظمه معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت في ٨-٩ ايلول ٢٠٠٠ تحت عنوان "الوسيط: شمولية المؤسسة وميزاتها"، والمؤتمر الذي دعا إليه وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية في ٣ و ٤ حزيران ٢٠٠٢، وقد شارك فيه تسعة عشر وسيطاً من مختلف انحاء العالم تدارسوا خلاله مشروع القانون الذي اخذ من تجارب العالم في هذا المضمار، فتحاشى كل ما برز عبر الممارسة من سلبيات وثغرات، واعتمد كل ما ظهر من ايجابيات.

ولا بدّ من الإشارة، إلى أن الحكومة ادرجت في بيانها الوزاري التي نالت ثقة مجلسكم الكريم على أساسه بنداً ينص على درس مشروع قانون وسيط الجمهورية، ويأتي هذا المشروع تنفيذاً لهذا البيان.

لـــــذلك

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

ج/س

رقم الملف : ٢٠٠١/٣٤٠-٢٠٠٢

رأي رقم : ٢٠٠١/٣٤٠-٢٠٠٢

تاريخ : ٢٠٠٢/٨/٢٢

طالب الرأي : رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع قانون وسيط الجمهورية

الهيئة : الرئيس : انطوان خير

المستشار: شوكت معكرون

المستشار : سميح مدّاح

مجلس شورى الدولة

(الغرفة الادارية)

ان مجلس شورى الدولة – الغرفة الادارية ،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ رقم الصادر ١٩٦٩/م.ص. المسجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ برقم ٢٠٠١/٣٤٠-٢٠٠٢ والذي يطلب بموجبه من هذا المجلس ابداء رأيه بمشروع القانون المتعلق بوسيط الجمهورية المرفق.

وبعد الاطلاع على مشروع القانون المذكور وعلى الأسباب الموجبة وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية المؤرخ في ٢٠٠٢/٧/١٥ ،

وعلى تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

ولما كان مشروع القانون يستدعي ابداء الملاحظات التالية :

أولا : ملاحظات شكلية:

١ – بالنسبة الى المادة الخامسة – فقرة اولى يستحسن استبدال عبارة " التي يتم تقديمها " بكلمة " المقدمة "

٢ – بالنسبة الى المادة السادسة الفقرةالثالثة السطر الثالث .

يقتضي استبدال عبارة " وان " بعبارة " واذا " التي تؤدي المعنى المقصود بشكل افضل .

ثانيا : ملاحظات في الموضوع :

١ – <u>بالنسبة الى المادة الثانية :</u>

أ – يقتضي اضافة فقرة الى هذه المادة يمكن صياغتها على الوجه التالي :

" يجب ان يكون الوسيط لبنانيا متمتعا بحقوقه المدنية غير محكوم عليه بجناية او بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة او بمحاولة جنحة شائنة .

وذلك باعتبار هذه الشروط من المفروض فيها ان تكون متوفرة في كل من يتولى وظيفة عامة وقد نصت عليها مختلف القوانين ولاسيما قانون الموظفين في مادته الرابعة (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/٥٩) .

ب – يقتضي اعادة صياغة الفقرة الثالثة بند د بحيث تصبح على الوجه التالي:

د – الحكم عليه بجناية او بمحاولة جناية او بجنحة شائنة او بمحاولة جنحة شائنة " .

وذلك باعتبار ارتكاب مثل هذه الجرائم يفقد فاعلها شرط من شروط التوظيف او تولي وظيفة عامة ايا كان نوعها .

٢ – بالنسبة الى المادة الثالثة :

لما كانت هذه المادة تتكلم على الامور المحظرة على الوسيط .

ولما كان وسيط الجمهورية بحكم اضطلاعه بمهامه قد يطلع على اسرار الادارة.

لذا يقتضي اضافة فقرة الى المادة الثالثة تلحظ موجبا على وسيط الجمهورية بعدم انشاء هذه الاسرار خلال ممارسته لمهامه وبعد انتهاء خدمته ، ويمكن صياغة هذا الموجب على الوجه التالي :

" ٤ – على الوسيط ان يلتزم بعدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ، يبقى هذا الموجب قائما بعد انتهاء ولايته " .

٣ – بالنسبة الى المادة الرابعة:

تلحظ هذه المادة حصانة قضائية لوسيط الجمهورية الا ان هذه الحصانة جاءت في شقها الاخيرة مطلقة اذ حظرت توقيف او اعتقال وسيط الجمهورية في مطلق الاحوال .

ولما كانت الحصانة القضائية تتوقف عند الجريمة المشهودة ولا يعقل اعطاء وسيط الجمهورية حصانة لا يتمتع بها نائب الامة الذي يمكن توقيفه في حالة الجرم المشهود (المادة ٤٠ من الدستور) .

٤ - بالنسبة الى المادة العاشرة :

لما كانت هذه المادة تعطي وسيط الجمهورية تفويضا للسلطة التنظيمية - وهي سلطة دستورية - بوضع النظام الذي يحدد بوظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروطها ومهامها ورواتبها .

ولما كان مجلس الوزراء هو صاحب السلطة التنظيمية وفقا لاحكام المادة ٦٥ من الدستور .

ولما كانت المادة العاشرة من مشروع القانون اكتفت بابلاغ مجلس الوزراء النظام الخاص الذي يضعه الوسيط لذا ، يقتضي تعديل هذه المادة بما يتلاءم واحكام الدستور:

- اما باعطاء وسيط الجمهورية صلاحية اقتراح النظام الخاص للجهاز المعاون له على مجلس الوزراء او لاقراره .

- واما بتكليف وسيط الجمهورية وضع النظام الخاص المذكور على ان يقترن بتصديق مجلس الوزراء.

٥ - بالنسبة الى رواتب ومخصصات وسيط الجمهورية :

اشارت المادة العاشرة في مشروع القانون في فقرتها الثانية الى ان وسيط الجمهورية هو الذي يضع سنويا مشروع موازنته بما فيها مخصصاته .

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الرقـــم : ٤٩٠/أ.ت.

الموضوع : طلب ابداء الرأي في مشروع قانون " وسيط الجمهورية ".

المرجع : كتابكم رقم ١٩٦٩/م.ص. تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥.

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المنوه بهما اعلاه،

نعيد لجانبكم الملف موضوع كتابكم المرجع وذلك مع تبني ما ورد في مطالعة هيئة التشريع والاستشارات المرفقة ربطا.

بيروت في ٢٤ ايار ٢٠٠٢
وزير العدل
سمير الجسر

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة العدل

عطفاً على كتابكم رقم ١٩٦٩/م.ص
تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر ١٩٦ / ٢٠٠٢
رقم المحفوظات ١٠٦٩ / ٢٠٠٢
بيروت في ١٠ / ٧ / ٢٠٠٢

جانب وزارة العدل
-- هيئة التشريع والاستشارات

الموضوع : مشروع قانون " وسيط الجمهورية " .

المرجع : كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ٥٦٥/ص/٢٠٠٢ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٢.

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،

نودعكم ربطاً نسخة عن كامل الملف ، المتعلق بمشروع قانون " وسيط الجمهورية " .

للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي .

امين عام مجلس الوزراء

سبيل بوجي

نسخة تبلغ : لجانب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
للتفضل باخذ العلم والمتابعة ،

الأسباب الموجبة

في زمن بات فيه الجهاز الإداري بالغ الثقل والتعقيد بما يدفع المواطن إلى الشعور غالباً في تعاطيه اليومي معه، بأنه عاجز ومغلوب على أمره، بدا ضرورياً لكثير من الدول أن تضع في خدمة المواطن لنيل حقوقه والوصول إلى خدمات الدولة بسهولة، مؤسسة "الوسيط" ، تماشياً مع التوجيات الحديثة في الإدارة التي تنطوي على فكرة تقريب المواطن من الإدارة، عبر تبسيط الإجراءات وشفافيتها، وتخفيف القيود التنظيمية، وتنمية الشعور لدى المواطن بأن حقوقه مصانة وفي حمى القانون وفق معايير الحكم الجيد.

لذا، تمّ إنشاء مؤسسة "الوسيط" (Ombudsman أو Mediateur) في كثير من الدول تجاوز عددها المائة، للقيام بهذا الدور على طراز "الوسيط السويدي" الذي أنشئ في العام ١٨٠٩ لتلقي مراجعات وشكاوى أصحاب العلاقة الناجمة عن الخلافات التي قد تقع نتيجة تعاملهم مع الإدارة في معرض المعاملات التي يتقدمون بها أو الخدمات التي يرغبون في الحصول عليها من الإدارة المعنية، إن بسبب الإهمال الذي تلقاه معاملاتهم او البطء في إعطاء هذه المعاملات مجراها القانوني، أو بسبب الأخطاء التي ترافق تطبيق النصوص والإجراءات القانونية. ويعود للوسيط العمل على معالجة هذه الشكاوى بمختلف الطرق التي يراها ملائمة لتقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، ومنها: إقتراح الحلول المناسبة والتسويات التي لا تتناقض مع النصوص القانونية، أو التقدّم بتوصيات واقتراحات تساعد على حل المشكلة المطروحة تطبيقاً للقانون، أو توخياً للعدالة والإنصاف، لا سيما عندما يؤدي التطبيق الحرفي للقانون إلى ظلم أو إجحاف يصيب المواطن.

كما يمكن للوسيط أن يتدخل عفواً أو بناءً على طلب أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها، فيتقدم باقتراحات من شأنها تصويب الخلل التنظيمي في الإدارة.

يساهم "الوسيط" بدوره هذا، بضمان حق المواطن من الإستفادة من كافة الحقوق التي تعود له بحكم مواطنيته أو بكونه مقيماً على الأراضي اللبنانية. كما يساهم في صون حقوقه وحرياته التي تكوّن المرتكزات الأساسية لأية ديمقراطية.

وتمكيناً لهذه المرجعية من القيام بدورها على أكمل وجه يجب أن تتوفر لها الشروط التالية:

١. تفرّغ الوسيط لمسؤولياته ومهامه واستقلاليته ضماناً لحمايته من أي تدخل أو ضغط من أية جهة كانت.

٢. تخويله صلاحية تحديد الجهاز الذي يعاونه لجهة الوظائف وعددها وشروط التعاقد عليها ورواتبها بموجب نظام خاص يضعه ويبلغه الى مجلس الوزراء.

٣. وضعه لمشروع موازنته يلحظ فيها الإعتمادات التي يحتاجها بما فيها مخصصاته الشخصية وذلك ضمن بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

٤. سهولة تعاطي المواطن معه لا سيما وأن خدماته مجانية وغير خاضعة لأي رسم أو طابع.

من جهة أخرى لا يمكن للوسيط التدخل في مسار القضاء، كما لا يحق له إعادة النظر في أي قرار قضائي، إلا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع "الوسيط" دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة يحددها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، فيعود له تضمين هذا الموضوع في تقرير خاص ينشر في الجريدة الرسمية. ان شكاوى المواطنين ومراجعاتهم أمامَ الوسيط لا توقف الدعاوى القضائية أو الميل القضائية، ويستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة قانونية أو قضائية عائدة لموضوع الطلب عينه.

ومن المؤاتي، في ضوء ما تقدّم، أن يحظى لبنان بوسيطه الخاص الذي سيعمل على تحسين العلاقة بين الدولة والمواطن، لا سيما وأن معالجة آثار التعقيدات البيروقراطية تكاد تصبح مطلباً وطنياً لشعب يشكو دوماً من عجزه عن إيصال صوته إلى الإدارات الحكومية المختصة للحصول على الخدمات العامة. من جهة أخرى، فإن استراتيجية الإصلاح الإداري التي وضعها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والتي اقترنت بموافقة مجلس الوزراء، إضافة إلى جميع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات العديدة التي أعدها مكتب الوزير، طالبت بإنشاء "الوسيط".

ويمكن للوسيط في معرض قيامه بمهامه أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة بأي خطأ أو تقصير أو تقاعس يلاحظه من الموظفين أو العاملين أو حتى من الإدارة المعنية، كما يمكنه أن يطلب من الهيئات الرقابية القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها، كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

ويتوجب على الإدارة والعاملين فيها تسهيل مهمة الوسيط وتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات التي يطلبها، ولا يجوز للإدارة التذرع بوجه الوسيط بسرية المعلومات والمستندات باستثناء تلك التي يحظّر القانون صراحة نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها.

ومع النجاح المتزايد الذي تشهده هذه المؤسسة في مختلف الدول، يتبين أن مؤسسة "الوسيط"، مؤسسة لا غنى عنها في أية دولة معاصرة، إذ أصبحت تشكل عنواناً للديمقراطية والشفافية من شأنها تعزيز مصداقية الدولة تجاه مواطنيها. كما تساهم مؤسسة "الوسيط" في تحقيق التوازن والتناغم في العلاقة بين المجتمع المدني والسلطات العامة، وتحسّن العلاقات اليومية بين الإدارات والبيئات الحكومية على إختلافها من جهة وأصحاب العلاقة من جهة ثانية.

لذلـــك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

مشروع قانـــون

" وسيـــط الجمهوريـــــة "

المادة الأولى:

١. وسيط الجمهورية شخصية مستقلة تتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حلّ الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.
يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة اليهم إدارة مرفق عام.
٢. لا يتلقى وسيط الجمهورية تعليمات من أية سلطة.

المادة ٢:

١. يعين وسيط الجمهورية لولاية ست سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بغالبية الثلثين بالاختيار من لائحة تضم خمسة أسماء يوصي بها مجلس النواب.
٢. ينبغي ان يكون الوسيط قد أتم سن الأربعين، وان يكون حائزاً على إجازة جامعية في القانون أو العلوم الإدارية أو السياسية وان يتمتع بخبرة عشر سنوات على الأقل في حقل اختصاصه، وان يكون مشهوداً له بالسمعة الحسنة والمناقبية الرفيعة والكفاءة المهنية.
٣. لا تنتهي ولاية الوسيط بصورة مبكّرة إلا في إحدى الحالات التالية:
أ- بناءً على طلبه الخطي.
ب- تعذر ممارسته لمهامه بسبب المرض.
ج- ارتكابه خطأ جسيماً أثناء ممارسته لمهامه شرط إثبات هذا الخطأ بموجب تقرير تضعه لجنة مؤلفة من: الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، وعضوية كل من رئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة.
د- الحكم عليه بجناية أو جنحة.
٤. تنهى خدمات وسيط الجمهورية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٣:

١. لا يجوز الجمع بين منصب الوسيط وأي منصب ووظيفة ومهمة رسمية ومهنة خاصة، مهما كانت، باستثناء التعليم الجامعي.
٢. كما لا يجوز للوسيط قبل إنقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه للإنتخابات النيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.
٣. لا يحق للوسيط خلال مدة ولايته إبداء الرأي او إعطاء الإستشارات في الأمور التي يمكن أن تعرض عليه خارج إطار ممارسته لمهامه.

المادة ٤:

لا يمكن ملاحقة او تعقب أو اعتقال أو سجن الوسيط بسبب الآراء التي يبديها أو الأعمال التي يقوم بها والمتعلقة بممارسته لمهامه أو بمعرضها، إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين. وفي مطلق الأحوال لا يمكن اعتقال أو توقيف الوسيط احتياطياً.

المادة ٥:

١. يتلقى الوسيط الطلبات التي يتم تقديمها من شخص طبيعي أو معنوي، أو مجموعة أشخاص او من جمعيات.

لا تقبل الطلبات المقدمة من جهة مجهولة الهوية.

٢. على صاحب العلاقة أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل على النتيجة المتوخاة، ولا تقبل الطلبات في المسائل المتعلقة بعلاقة مع الإدارة ترقى الى أكثر من سنة تسبق تعيين أول وسيط وفق أحكام هذا القانون.

٣. يعود للوسيط ان يتدخل (عفواً) أو بناءً لطلب من أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها.

٤. إن الخلافات التي تنشأ بين الإدارة من جهة وبين العاملين فيها من جهة ثانية لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة أمام وسيط الجمهورية. إلا أنه يمكن لهؤلاء العاملين مراجعة الوسيط بعد انتهاء خدماتهم.

٥. تكون خدمات الوسيط مجانية ولا تخضع لأي رسم أو طابع.

المادة ٦:

١. لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط الميل القضائية.

٢. يستمر عمل الوسيط بموازاة أية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.

٣. لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ الا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية الى الإنصياع للحكم في مهلة يحددها، وإن لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الإمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير خاص يرفع وفقاً للأصول المحددة في المادة (٩) من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٧:

١. يعود للوسيط تقدير جدية الطلب وقانونيته، وله أن يطلب من الإدارة تقديم الإيضاحات والتعليق على الطلب خلال مهلة يحددها وفقاً لكل حالة، وتزويده بالوثائق والمستندات التي يراها ضرورية، أو التي ترتأي الإدارة المختصة تزويده بها.

٢. يعمل الوسيط على معالجة كل من الطلبات الموجهة إليه بمختلف الطرق التي يراها مناسبة ومنها تقريب وجهات النظر بين صاحب الطلب والإدارة، وعقد اللقاءات بينهما لطرح الحلول الملائمة، والتقدم من الإدارة بالتوصيات التي يرى أنها قد تؤدي إلى معالجة الطلب المطروح أمامه، توخياً لتطبيق القانون أو توخياً للعدالة والإنصاف.

٣. يمكن لوسيط الجمهورية ان يتقدم من الإدارة المعنية بتوصيات واقتراحات من شأنها تحسين سير العمل فيها وتطويره، كما يمكنه ان يوصي بتعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال رأى ان تطبيق بعض أحكامها من شأنه أن يؤدي إلى حالات غير عادلة ومنصفة.

٤. للوسيط أن يعلم الهيئات الرقابية المختصة في معرض قيامه بمهامه عن كل ما يراه خطأ أو تقصيراً أو تقاعساً من الموظفين والعاملين أو من الإدارة المعنية.

٥. كما يمكن لوسيط الجمهورية في معرض قيامه بمهامه، ان يطلب من كل من الهيئات الرقابية المعنية، القيام بأعمال التحقيق ضمن إطار صلاحياتها وإعلامه بالنتيجة. كما له أن يطلب من هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل تزويده بالدراسات المناسبة.

المادة ٨:

١. على الإدارة موجب تسهيل مهمة وسيط الجمهورية وإعطاء التوجيهات إلى موظفيها والعاملين فيها مهما كانت فئاتهم، لتقديم جميع المعلومات والإيضاحات والمستندات المطلوبة منه، وكذلك تسهيل مهمة الوسيط لجهة الاجتماع بهم أو الاستماع إليهم.

٢. لا يمكن التذرع بوجه الوسيط، بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يحظر القانون صراحةً نشرها أو الإطلاع عليها أو تداولها.

٣. تقوم الإدارة المعنية بإبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات أو التدابير التي اتخذتها على اثر التوصيات والإقتراحات التي وجهها إليها.

المادة ٩:

١. في حال سكوت الإدارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة التي يحددها الوسيط، يمكنه عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي توصياته واقتراحاته.

٢. يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة، يرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.

المادة ١٠:

١. يحدد الوسيط وظائف الجهاز المعاون له وعددها وشروط التعاقد عليها ومهامها والرواتب العائدة لها بموجب نظام خاص يضعه ويبلغه إلى مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

٢. يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته، في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء.

٣. تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة ١١:

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٢:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

ترى الهيئة الاكتفاء بعدم اهلية الوسيط للترشح للانتخابات النيابية او البلدية او الاختيارية طيلة قيامه بمهامه المحددة في هذا القانون وخلال سنة تلي تاريخ استقالته وانقطاعه فعلياً عن مهامه (اسوةً بالقضاة ، عملاً بالمادة ٥٠ جديدة من قانون القضاء العدلي المعدلة بالقانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١) التالي نصها :

<< خلافاً لاي نص آخر ، يشترط على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية او البلدية ان يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعلياً عن ممارسة مهامه قبل موعد الإنتخابات بسنة واحدة على الاقل ، تحت طائلة رد طلب ترشيحه . ولا يجوز بعد ذلك ان يعين في اية وظيفة قضائية >> .

الملاحظة الثالثة :

تتعلق بالمادة (٤) التي تنص على ما يلي :

<< لا يمكن ملاحقة او تعقب او اعتقال او سجن الوسيط ... وفي مطلق الاحوال لا يمكن اعتقال او توقيف الوسيط احتياطياً >> .

ترى الهيئة تعديل مستهل ومنتهى المادة (٤) على النحو التالي :

<< لا يمكن ملاحقة او تعقب او توقيف او محاكمة او سجن الوسيط ... >>

كما ترى شطب العبارة الاخيرة << وفي مطلق الاحوال لا يمكن اعتقال او توقيف الوسيط احتياطياً >> .

الملاحظـــة الرابعـــــة :

تتناول المادة (٥) :

تنص المادة (٥) في بندها (١) على ان يتلقى الوسيط الطلبات التي يتم تقديمها من شخص طبيعي او معنوي او بمجموعة اشخاص او من جمعيات ،

في حين تركز الاسباب الموجبة على ان الغاية من الوسيط هي تحسين العلاقة بين المواطن ، نكرر المواطن ، والادارة .

ترى الهيئة ، انسجاماً مع الاسباب الموجبة للمشروع ، ومع القانون الفرنسي المستوحى منه ، ان يكتفى بان يتلقى الوسيط الطلبات من قبل الافراد او الاشخاص الطبيعيين فقط دون الاشخاص المعنويين (تراجع المادة ٦ من القانون الفرنسي) .

الملاحظـــة الخامســـة :

تتناول المادة (٦) في بنديها (٢) و (٣) .

- ينص البند (٢) على ان يستمر عمل الوسيط بموازاة اية مراجعة ادارية او قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب .

٢- يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته ، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط ، بما فيها مخصصاته ، في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء .

٣- تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة >> .

ترى الهيئة ضرورة ان تتضمن المادة /١٠/ تلك نصاً يقول بان << يعين معاونو الوسيط بقرار منه لمدة لا تتجاوز مدة ولايته كوسيط للجمهورية >> ،

وتبعاً لهذا النص ، نصاً آخر يحصر وظائف الجهاز بالوظائف التعاقدية ، على نحو اكثر صراحةً من نص البند (١) الحالي من المادة /١٠/ ، مع ضرورة استبدال كلمة << الرواتب >> الواردة فيه بكلمة << تعويضات >> او << اتعاب >> .

الملاحظـــة التاسعـــة :

تتناول المادة /١١/ التي تنص على الآتي :

<< تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخـــذ في مجلس الوزراء >>.

ترى الهيئة اعادة صياغة المادة /١١/ على النحو التالي :

<< تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمرسوم او مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ويعاد النظر بها بالطريقة ذاتها >> .

ملاحظـــة اخيـــرة :

يستحسن اضافة مادة تقول بان مركز وسيط الجمهورية هو في العاصمة بيروت وبان مهامه تشمل جميع الاراضي اللبنانية .

لذلـــــــك

تبدي هذه الهيئة الملاحظات المبينة في المتن على المشروع موضوع الايداع .

بيروت في ١٨ / ٨ / ٢٠٠٠

القاضي في هيئة التشريع والاستشارات

انطوان بريدي

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

تعرض هذه الاستشارة على حضرة المدير العام لوزارة العدل

للتفضل باتخاذ الموقف المناسب .

بيروت في ١٨ / ٨ / ٢٠٠٠

رئيس هيئة التشريع والاستشارات

في وزارة العدل

القاضي شكري صادر

وزارة العـــدل - الديـوان
تاريخ الورود ١٨/٨/٢٠٠٠
الرقم ٤٣٥٠/أ/٢٠٠٠

مع الموافقة

على النتيجة التي آلت اليها المطالعة

رقم ٢٠٠٠/٥٤٨٦

بيروت في ٢٦ آب ٢٠٠٠

المدير العام لوزارة العدل

القاضي عمر الكناطر